ان يأتي بما وجب عليه من فعل او ترك مستوفيا للشروط والمندوب ان يأتي بمكملات الواجب وبالمندوب مع تبعيضه ومكملاته **الاحسان** مصدر احسن اذا اتى بالحسن وهو ما حسنه الشرع لا العقل خلافا للمعتزلة كما هو مقرر في الاصول والمراد به هنا تحسين الاعمال المشروعة لا مجرد الانعام على الغير لان الاول اعم نفعا واكثر فائدة لان الاحسان من الفعل يعود منه نفع عليه وعلى غيره فحق على من شرع في شيء منها ان يأتي به على غاية كماله و يحافظ على ادابه المصححة والمكملة ويحذر من ان تسول النفس اليه اذا فعل ذهب قبل عمله لانه وان قل مزيده الثواب حتى ينوب مع قلته الكثير الذي لا احسان فيه **على** اي في او الى **كل شيء** يستغني بهذا العموم تعالى فانه لا حاجة به الى الاحسان احد لاستغنائه بذاته عما سواه والاعراض والجمادات لا يتأتى الاحسان اليها فبقي النبات والحيوان ادميا وغيره والاحسان اليهما متأت اما الثاني فواضح واما الاول فلنموه والملائكة والاحسان اليهم باحسان عشرتهم بان لا يفعل بحضرة الحفظة ما يكرهون ولا يأكل ما يتأذون بريحه لتأذيهم بما يتأذى به بنو ادم كما في الحديث والجن بنحو تحيتهم بالسلام من الصلاة فانه يسن للمصلي ان ينوي به من على يمينه او يساره من الملائكة ومؤمني الانس وجن ويصلي اليهم والى الملائكة احسان اخر من المصلي فانه اذا قال في التشهد وعلى عباد الله الصالحين اصابتهما وغيرهما هذه الدعوة كما في الحديث والاحسان لشياطينهم وكفارهم بالدعاء لهم ككفار الانس بالاسلام قيل ويختص من كل شيء ايضا المؤذي من نحو الحشرات والسباع فلا حظ لها في الاحسان انتهى وهو ممنوع اذ جواز قتلها بل وجوبه لا ينافي الاحسان اليها باحسان القتلة وبالاطعام اذا لم يجب قتلها فورا فقد قال صلى الله عليه وسلم في كل كبد رطبة اجر قيل ويجوز ان تكون على على بابها والمعنى انه سبق من الله تعالى تعبد لعبده بالاحسان على كل شيء حتى اذا ذبح بسكين غير كالة لم يفتح الله تعالى ذلك انتهى ولم يظهر منه هذا التقدير انها على بابها فانها فيه بمعنى في ثم يصح في تقديره ان يقال المعنى ان الله تعالى طلب من عبده الاحسان حال كونه مستعليا منه على كل شيء اراد ايصاله اليه ففيه مزيد الاحسان وعمومه للمحسن اليه باستعلائه عليه مبالغة في طلب كماله ثم رايت بعضهم قال في جعلها على بابها او التقدير كتب الاحسان في الولاية على كل شيء وما ذكرته ابلغ وانسب بسياق الحديث فتامله ويصح في تقدير كونها على بابها ان يقال ان المراد انه تعالى اوجب على كل شيء ان يكون محسنا اي بحسب ما يناسبه كالتسبيح من الجماد **فاذا قتلتم** انما فرع صلى الله عليه وسلم هذا والذي بعده على ما قبله وخصهما بالذكر مع ان صور الاحسان لا تنحصر لانهما الغاية في ايذاء الحيوان فاذا طلب الاحسان فيهما مع كونهما الغاية في الاذى فما بالك بغير ذلك فانه احرى ان يطلب فيه الاحسان او ان سبب الاحسان التخصيص بما كانت الجاهلية عليه من التمثيل في القتل بجدع الانوف وقطع الاذان والايدي والارجل ومن الذبح بالمدى الكالة ونحوها مما يعذب الحيوان ومن اكلهم المنخنقة وما ذكر معها في اية المائدة فنهى عن ذلك بقوله **فاحسنوا القتلة** بكسر القاف كالجلسة

بخلافها

بخلافها بالفتح فانها المصدر وافاد الامر وجوب احسان ذلك في كل قتل جائز ذبحا كان او قودا او حدا او غير مبتلى بالة غير كالة مع السرعة وعدم قصد التعذيب فان اقتص بالة كالة ضمن ما طرى منها لتقصيره ثم يراعى في القاتل الهيئة والالة التي قتل بها فيفعل به حيث امكنت طلبا للمماثلة المبني عليها القود ما امكن واحترزت بقولي حيث امكنت عن نحو القتل باللواط والسحر فيعدل فيه الى السيف لتعذر المماثلة حينئذ **واذا ذبحتم** ما يحل ذبحه من البهائم **فاحسنوا الذبحة** بها كسرا ونحو ما مر في القتلة وفي رواية الذبح وهي التي في اكثر نسخ صحيح مسلم وهو المصدر لا غير واحسانها هنا بنحو ما مر وبان يرفق بالبهيمة فلا يصرعها بعنف وغلظة ولا يجرها الى موضع الذبح جرا عنيفا وباحداد الالة وتوجيهها الى القبلة والتسمية ونية التقرب بها الى الله وقطع الحلقوم والمري والودجين و الاعتراف الى الله تعالى بالمنة والشكر له على هذه النعمة العظيمة وعلى احلاله وتسخيره تعالى لنا ما لو شاء لحرمه وسلطه علينا ومن الاحسان الى البهائم التي لا يراد ذبحها عدم حبسها للقتل وغيره فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم انه نهى عن صبر البهائم وهو ان يحبس البهيمة ثم تضرب بالنبل ونحوه حتى تموت وصح انه صلى الله عليه وسلم نهى عن ان تتخذ غرضا وان من فعل ذلك فهو ملعون ومن الاحسان اليها ايضا ان لا تحمل فوق طاقتها ولا يستمر راكبها عليها وهي واقفة الا لحاجة ولا يحلب منها ما يضر ولدها ولا يشوى السمك والجراد حتى يموت وقد حكى ابن حزم الاجماع على وجوب الاحسان في الذبحة واسهل وجوه قتل الادمي ضرب عنقه بالسيف وورد في تحريم المثلة احاديث كثيرة منها من مثل بذي روح ثم لم يتب مثل الله به يوم القيمة وهو مخصوص بغير القاتل الممثل لانه صلى الله عليه وسلم رضخ راس يهودي بين حجرين لفعله ذلك بجارية من جواري المدينة وعن جمع من السلف ان من قتل لكفر او ردة يمثل به بالحرق بالنار وروي عن ابي بكر رضي الله تعالى عنه وخالد بن وليد رضي الله تعالى عنه وغيرهما شيء من ذلك وصح عن علي كرم الله وجهه انه حرق المرتدين فانكر ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عليه واصل ذلك فعله صلى الله عليه وسلم بالعرنيين حيث قطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم وتركهم في الحرة حتى ماتوا وفي رواية ثم نبذوا في الشمس حتى ماتوا وفي اخرى وسمرت اعينهم والقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون وذلك لانهم قتلوا واخذوا المال وارتدوا واجيب بان هذا كان قبل تحريم المثلة وان اعينهم انما سملت لانهم فعلوا ذلك بالرعاة كما اخرجه مسلم وذكر ابن شهاب انهم قتلوا الراعي ومثلوا به وابن سعد انهم قطعوا يديه ورجله وغرسوا الشوك في لسانه وعينيه حتى مات ويدل على النسخ انه صلى الله عليه وسلم امر بتحريق رجلين من قريش ثم قال كنت امرتكم ان تحرقوا فلانا وفلانا بالنار وان النار لا يعذب بها الا الله تعالى فان وجدتموه فاقتلوهما رواه البخاري **وليحد** بضم اليا من احد السكين وحدها واستحدها بمعنى و بفتحها من حد **احدكم شفرته** وجوبا ان كانت كالة بحيث يحصل للحيوان بها تعذيب والا فندبا وهي السكين ونحوها مما يذبح به وشفرتها حدها فسميت باسمه تسمية الشيء باسم جزئه وينبغي حال حدها ان

Copyright © King Saud University